السنة

حجيتها ومكانتها في الإسلام

تأليف
الدكتور محمد لقمان السلفي
دكتوراه في الحديث النبوي

مكتبة الأيمان
المدينة المنورة

حُقوق الطّبع محفُوظة

الطّبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

مكتبة الأيمان

هاتف: ٨٢٦٢٨٥٦ - ٨٢٢٥٨١٧ ص.ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السّعودية

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

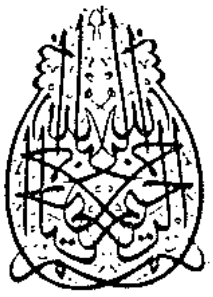

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على الرسول العربي الذي أنقذ الله به البشرية من براثن الكفر والشرك، به عرفنا الله وكتابه ودينه، وبأقواله وأفعاله وتقريراته علمنا الشرع وتفاصيله، ورضي الله عن الذين تلقوا عنه السنّة وحفظوها في الكتب والصدور، ثم أدوها إلى من بعدهم بدقة وأمانة. وكفاهم تعديلاً وتوثيقاً قوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، وعن الذين تبعوهم بإحسان، من أئمة الهدي والمحدثين والعلماء الذين بجهودهم المخلصة تميزت السنّة الصحيحة عما علق بها من الكذب والزور والافتراء.

أما بعـد:

فإني لمّا تبصرت بأنوار السنّة المحمدية وتنسّمت من أعطارها، وآشرب قلبي محبة الحديث النبوي، وعلمت علم اليقين أنّه هو المفسر للقرآن، وبه يتميز الطيب من الخبيث، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ويوصله إلى دار الكرامة، وأنه لا خزي ولا خذلان إلّا لمن حاد عنها إلى غيرها من آراء الناس وجدل الفلاسفة وشبه الملاحدة، ورأيت أن الناس فريقان، منذ أن وجد التصدع في بناء الإسلام: فريق يحاول أن يهدم الدِّين بهدم أصله الثاني، وآخر يفديه بكل ما يملكه من النفس والنفيس، وأنه كلما وجدت محاولة من قِبَل أعداء الدين للقضاء عليه، وجدت نفوس ربانية تلوي أعناق المفسدين وتبتر ألسنتهم الكاذبة.

ورأيت أن الأعاصير قد اشتدت في وجه السنّة المحمدية في هذا العصر الذي دبَّ فيه الإلحاد والارتداد والزندقة في صفوف الذين يدعون أنفسهم

مسلمين، وهم منافقون في الواقع، يريدون أن يُطفئوا نور الله ويأبى الله إلّا أن يُتِمّ نوره.

فأحببت أن تكون لي مشاركة مع العلماء المخلصين الذين قيَّضهم الله للذبّ عن السنّة النبوية بهذه الرسالة العلمية التي ألّفتها للحصول على درجة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، قاصداً به وجه الله تعالى.

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة:

□ **المقدمة**: وفيها فصلان:

* **الفصل الأول**: في تعريف السنّة.
* **الفصل الثاني**: في بيان مكانة السنّة في التشريع الإسلامي.

□ **الباب الأول**: في إثبات حجّيّة السنّة؛ وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول**: إثبات حجّيّة السنّة من القرآن الكريم.
* **الفصل الثاني**: إثبات حجّيّة السنّة بالأحاديث النبوية.
* **الفصل الثالث**: إجماع الأمة على اعتبار السنّة حجّة.

□ **الباب الثاني**: في بيان منزلة السنّة من القرآن؛ وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول**: رتبة السنّة من كتاب الله في الاعتبار.
* **المبحث الثاني**: السنّة مبيِّنة للقرآن الكريم.

□ **الباب الثالث**: في ذكر بعض أنواع الحديث، وهي ما يلي:

أولاً: خبر الواحد.

ثانياً: الحديث المرسل.

ثالثاً: الرواية بالمعنى.

□ **الباب الرابع**: في فتنة إنكار السنّة، وذكر شبه المنكرين والردّ عليها، وهو يشتمل على ما يأتي:

أولاً: تمهيد: في تدوين السنّة.

ثانياً: فتنة إنكار السنّة؛ وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إنكار السنّة في القرن الثاني.

الفصل الثاني: تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي.

الفصل الثالث: خصوم السنّة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر.

□ **الخاتمة**: فيها خلاصة البحث وما انتهيت إليه من النتائج العلمية.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مؤدياً للغرض المنشود من ورائه.

وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى رحمة ربّه الغني

محمد لقمان السلفي

الرياض: ١٥/٦/١٣٩١هـ

٨/٨/١٩٧١م

المقدمـة :

وفيها فصلان :

* الفصل الأول : في تعريف السنّة .
* الفصل الثاني : في بيان مكانة السنّة في التشريع الإسـلامي .

الفصل الأول:

بيـــان معـــنى الســـنّة

معنى السنّة اللغوي

السنّة: فُعلة بمعنى مفعولة، من سنّ الإبل إذا أحسن رعيها والقيام عليها.

وقيل: من سن الماء إذا والى صبّه.

وقيل: من سننت النصل إذا حددته وصقلته.

وما واظب عليه النبي ﷺ، فقد أحسن رعايته فهو سنّة، وأقوال النبي ﷺ وأفعاله لاستقامتها كالشيء الواحد، كالماء الذي توالى صبّه.

والنصل إذا سنّ، فقد خلصه المسنّ من كل خليط. وما أُثر عن النبي ﷺ فقد خلصه علماء الحديث من كل دخيل، فيكون سنّة.

والسنّة في اللغة أيضاً: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن عتبة الهذلي:

«فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنّة من يسيرها

وعنه قوله ﷺ: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها»[1].

وقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[2]. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنّه.

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة/٦٩، والعلم/١٥؛ والنسائي: الزكاة/٦٤؛ والدارمي: المقدمة/٤٤، وأحمد ٤/٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١؛ وابن ماجه: المقدمة/١٤؛ والترمذي: العلم/١٥ وغيرهم.

(٢) رواه البخاري: الاعتصام/١٤، الأنبياء/٥٠؛ ومسلم: العلم/٦.

قال نصيب:

«كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي»[1]

وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما يصرف منها، والأصل فيها: الطريقة والسيرة.

معنى السنّة الاصطلاحي

وأما معنى السنّة في اصطلاح علماء الإسلام، فقد اختلفت أغراضهم وفنونهم، فهي عند الأصوليين مثلاً غيرها عند المحدثين والفقهاء، ويتضح مدلولها ومعناها عندهم من خلال أبحاثهم.

(أ) فالسنّة عند الأصوليين عبارة عما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، فيخرج من السنّة عندهم ما صدر عن غيره رسولاً أو غير رسول، وما صدر عنه ﷺ قبل البعثة. والتقيد بغير القرآن مخرج للقرآن. والصدور بمعنى الظهور، فيكون التعريف متناولاً للحديث القدسي. والإشارة فعل في العرف والاصطلاح، والهمّ فعل من أفعال القلوب، والفعل في التعريف عام، فيكون شاملاً لهما.

وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله المشرّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده. ويبين للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

(ب) وأما الفقهاء، فهي عندهم مقابلة للواجب، فتكون عبارة عن الفعل الذي دلّ الخطاب على طلبه طلباً غير جازم، وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل، والتفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ اصطلاح خاص لبعض الفقهاء[2].

---

(١) انظر لسان العرب، مادة «سنن».

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ طه الدسوقي، ص ٩٩.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاقُ السنّة كذا وطلاق البدعة كذا، فهم بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي.

(ج) وأما المحدثون، فإن الرأي السائد بينهم، ولا سيما المتأخرين منهم: أن الحديث والسنّة مترادفان متساويان، يوضع أحدهما مكان الآخر.

وعلى هذا المعنى، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[1]: الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوّة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله، إن كان خبراً وجب تصديقه به وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة، وجب اتباعه فيه، إلى أن قال: والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أُطلق، دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوّة وذكر ما فعله، فإن أفعاله التي أقرّ عليها حجة، ولا سيما إذا أمرنا أن نتبعها، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[3].

وكذلك ما أحلَّه الله له فهو حلال للأمة، ما لم يكن دليل التخصيص. ولهذا قال تعالى:

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[4].

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، رحمه الله. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، اجتمعت له صفات لم تجتمع في أحد في عصره، كان مصلحاً غيوراً ومجدداً لمعالم الدين في عصره ومجاهداً في سبيل الله مطلعاً على جميع فنون الثقافة الإسلامية. وكان قوي الشخصية ومستقلاً في ذاته. بلغ أعلى درجة الاجتهاد. أجمع مترجموه على أنه رحمه الله كان ذا قدرة خارقة في الاستنباط وتفريع المسائل.

(٢) أخرجه البخاري: الأذان/١٨، الأدب/٢٧؛ والدارمي: الصلاة/٤٢؛ وأحمد ٥/٥٣.

(٣) أخرجه مسلم: الحج/٣١٠؛ وأبو داود: المناسك/٧٧؛ وأحمد: ٣/٢٣٧، ٣٧٨.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

ولمَّا أحلَّ له الموهوبة قال:

﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال: ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يقرهم عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها[2]، وإقراره لعائشة على اللعب مع البنات[3]، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين[4]، ومثل لعب الحبشة بالمحراب في المسجد[5] ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته[6] وإن كان قد صحّ عنه أنه ليس بحرام.. إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) روى أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أنّ ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم عن السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري. هذا لفظ الحاكم وصححه. انظر تلخيص الحبير ٣/٤٩.

(٣) روت عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكنّ ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسر بهنَّ إليّ. رواه البخاري: الأدب/١٨؛ ومسلم: فضائل الصحابة/٨١؛ وأبو داود: الأدب/٥٤؛ وأحمد: ٦/٥٧، ٢٣٣، ٢٣٤؛ والنسائي: النكاح/٧٨؛ وابن ماجه: النكاح/٥٠. واللفظ لمسلم.

(٤) قالت عائشة إن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: دعهن فإن لكل قوم عيداً. النسائي: العيدين/٣٦.

(٥) عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم. أخرجه البخاري: النكاح/١١٥؛ والنسائي: الصلاة/٦٨٦.
وعن أبي هريرة، قال: دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة. النسائي: العيدين/٣٤، ٣٥.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أُكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذّراً. البخاري: الاعتصام/٣٤؛ والترمذي: الأطعمة/٣.

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة[1].

فالسنّة على هذا، في اصطلاح المحدثين: ما أُثر عن النبـي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية (بفتح اللام) أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

وأما الذين فرقوا بين الحديث والسنّة، فقد لاحظوا فيهما معناهما اللغوي، فقالوا:

إن الحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سُمِّي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبـي ﷺ.

وأما السنّة فهي، تبعاً لمعناها اللغوي، كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبـي ﷺ في سيرته المطهرة، لأن معنى السنّة في اللغة: الطريقة.

فإن كان الحديث عامًّا يشتمل قول النبـي ﷺ وفعله، فالسنّة خاصة بأعمال النبـي ﷺ. وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين، نجد المحدثين يقولون أحياناً: هذا الحديث مخالف للقياس والسنّة والإجماع، ويقولون: إمـام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام فيهما معاً.

فالحديث على هذا: هو كل قول أو فعل أو تقرير نُسب إلى النبـي ﷺ.

وبعبارة أخرى: الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسـول وأفعالـه وتقريراته.

وأما السنّة: فهي اسم لكيفية عمل الرسول ﷺ المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأنه قد عمله النبـي ﷺ، ثم من بعده الصحـابة، ومن بعـدهم التابعون، وهلمّ جراً.

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام، مجلد ١٨، ص ٦ ــ ١٠.

ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية، فيمكن أن يكون الشيء متواتراً عملاً، ولا يكون متواتراً لفظاً، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنّة[1].

وأما المتداول بين المتأخرين، كما قلت سابقاً، فهو أنهما في معنى واحد، وإطلاقهما واحد. وهو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهو الموافق لغايتنا.

إطلاقات السنّة

والسنّة لها إطلاقات كما ذكرها العلماء:

فهي تطلق على ما جاء من قول عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز.

وهي تطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنّة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا. ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب[2]..

ويطلق أيضاً لفظ السنّة: على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنّة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنّة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، حيث كان تعزير الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين، وذلك في عهد أبي بكر، فلما كان في آخر إمرة عمر ورأى شيوع الشرب في الناس بعدما صاروا في سَعَةٍ من العيش وكثرة

---

(١) تحقيق معنى السنّة، للعلّامة سيد سليمان الندوي، ص ١٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/٣.

الثمار والأعناب، استشار الصحابة في حد زاجر، فقال علي: نرى أنْ تجعله ثمانين[1]، وقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، يعني ثمانين[2]، وعليه فتحديد الثمانين هو السنّة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه.

وكما أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُنّاع، وقال علي: لا يصلح الناس إلا هذا، لأنهم لو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم وغلبة التفريط عليهم، لأفضى إلى أحد الأمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتكثر الخيانة، فكانت المصلحة التضمين[3].

وكما أنهم أجمعوا على جمع المصحف، أولاً في زمن أبي بكر حيث كان مفرقاً في الصحف والعسب والعظام، فجعله مجتمعاً كله في صحف ملتئمة، خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثيرين من الصحابة..

ثم في زمن عثمان لمّا اختلف الناس في وجوه القراءات حتى صار يكفر بعضهم بعضاً، فانتدب عثمان طائفة من الصحابة موثوقاً بأمانتهم وعلمهم ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداءاً، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار، آمراً الاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ؛ والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس؛ ورواه عبدالرزاق. انظر تلخيص الحبير ٤/٧٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وصححه. انظر تلخيص الحبير ٤/٧٥.

(٣) روى البيهقي من طريق الشافعي عن علي أنه كان يضمن الصنّاع والصابغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وأخرج أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير.

فهذان الجمعان لم يكونا في عهده ﷺ، بل حصلا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة وأقرهم الباقون على كون ذلك مصلحة[1].

وكتدوين الدواوين في عهد عمر[2]، وكولاية العهد من أبي بكر لعمر[3]، وكترك الخلافة شورى بين ستة[4] وعمل السكة واتخاذ السجن لأرباب الجرائم في عهد عمر[5]، وكهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد الرسول ﷺ، وتوسيع المسجد بها، وتجديد أذان الجمعة في السوق في عهد عثمان[6]، ولم يكن شيء من ذلك سنّة عن رسول الله ﷺ، وإنما هو النظر المصلحي الذي أقرّه الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين»[7]، فقد أضاف ﷺ السنّة إليهم إضافتها إلى نفسه[8].

* * *

(١) انظر تاريخ عمر لابن الجوزي، ص ١٤٨؛ وتاريخ المدينة المنورة لابن شبّة، ص ٧٠٥، ٩٩٠، ٩٩١؛ والإتقان في علوم القرآن ١/٧٨، ٧٩.

(٢) تاريخ عمر، ص ٧٨، ١١٩ ــ ١٢٢؛ وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٥٧.

(٣) تاريخ عمر، ص ٦٦، ٦٧؛ وتاريخ المدينة المنورة، ص ١٦٦.

(٤) مسند أحمد ١/١٥، ٤٨؛ وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٨٩، ٩٢٦؛ وطبقات ابن سعد ٣/٣٣٥، ٣٣٦.

(٥) انظر الأعلام ٥/٤٥؛ وابن الأثير ٣/١٩؛ وحلية الأولياء ١/٣٨.

(٦) انظر صحيح البخاري: الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة؛ وأبا داود؛ والترمذي؛ والنسائي كلهم في الصلاة، باب الأذان يوم الجمعة؛ وابن أبي شيبة ١/٣٥؛ وعبدالرزاق ٣/٢٠٦.

(٧) أخرجه أبو داود: السنّة، باب لزوم السنّة رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: العلم، باب ١٦ رقم (٢٦٧٨)؛ وأحمد: ٤/١٢٦، ١٢٧؛ وابن ماجه: المقدمة/٤٢.

(٨) راجع الموافقات ٤/٣ ــ ٥.

الفصل الثاني :

مكانة السنّة في التشريع الإسلامي

انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة، وأيدوا رأيهم هذا بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ، والتسليم لحكمه، ورأوا أن من يحكم خلاف هذا المذهب غير خليق بالانتساب إلى الدين الإسلامي.

وكان طبيعياً أن ينتهي التحقيق العلمي الدقيق إلى هذا الحكم السديد، لأن الآيات التي فرضت على المؤمنين طاعة النبـي ﷺ صريحة لا تحتمل التأويل. وإنما تكون طاعته بالتزام سنته، والعمل بحديثه، والأخذ بمضمونه الصحيح في مسائل الدين، واعتباره الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن المجيد.

فلا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السنّة، لأن بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته، لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أُوحي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب، أي سنة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي، إذ لا بد له من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لا انفصال معه عن القرآن المجيد.

والسنّة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمه، وتفصل مجمله،

وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ولكنها تتمشى مع قواعده وتحقق أهدافه وغاياته.

والأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المنزلة عن الأحكام التي نص عليها الله عز وجل في القرآن، ذلك لأن ما سنّه الرسول ﷺ لا يكون إلا حقاً، كما قال تعالى:

﴿... [illegible] إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]

والله عز وجل لا يقر الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد، بل ينزل الوحي ويصحح له اجتهاده، فكل حكم ثبت من طريق السنّة وجب اتباعه، لأنه حكم الله لعباده على لسان رسوله ﷺ.

والرسول ﷺ كان يبين ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بما ليس فيه، والصحابة يقبلون ذلك كله منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله، وقد عرفوا ذلك من كتاب الله عز وجل في آيات كثيرة. سوف نذكرها عند إثبات حجية السنّة من القرآن.

ويوضح قولنا ما روي أن عبدالرحمن بن يزيد[2] رأى رجلاً محرماً في موسم الحج قد ارتدى ثوباً مخيطاً فأرشده إلى نزع ثيابه والأخذ بسنّة النبي ﷺ في لباس الإحرام، وقال الرجل لعبدالرحمن: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي[3].

فلم ير عبدالرحمن خيراً من أن يقرأ عليه قول الله عز وجل:

---

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) هو ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، تابعي ثقة، وله أحاديث كثيرة قال ابن حبان في الثقات: قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ، (انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٩٩).

(٣) رواه ابن عبدالبر عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد. (انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٩، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له).

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

فنزعُ الثوب المخيط لم يرد صريحاً في كتاب الله، وإنما ورد في الحديث فقط.

فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، رواه الجماعة[2].

وصلى الإمام الكبير طاوس بن كيسان[3] بعد العصر ركعتين، فقال له الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه: أتركهما، فأجابه طاوس بأن الرسول ﷺ إنما نهى مخافة أن تتخذا سنّة، ولا ضير في هاتين الركعتين إن صليتا بغير نية الاستمرار، ولكن ابن عباس أصر على نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة مطلقاً بعد العصر، وأكد لطاوس أن ليس له الخيار في ما جاء به رسول الله[4] مستنداً إلى الآية الكريمة:

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١. (الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وفي العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة: في الثياب، باب الصلاة في القميص والسراويل؛ ومسلم: ١١٧٧. الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، والموطأ: ١/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام؛ والترمذي: ٨٣٣، الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه؛ وأبو داود: ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ والنسائي: ٥/١٢٩، الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة.

(٣) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك. (التقريب/١٥٦).

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٩، باب موضع السنّة في الكتاب وبيانها له.